او التسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل المبسملة في اوله وا
لحمدلة في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبداء بالشاب قبله وبالشيوخ
بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة
لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص **فصل**
في الكسب افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر
الكفاية لنفسه وعياله وقضاء دينه ومستحب وهو الزيادة ليواسي به
فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو الجمع للتفاخر
والبطر وان كان زمنا وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن
قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه يفرض على من علم ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه
ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين
يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله
من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او
يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالب اهله اهل
الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس بقبول
هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته
ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او
عبدا ولو فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي
فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل في
الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا و
يتحرى في الفاسق والمستور ويعمل بغالب رأيه ولو اراق فتيمم عند غلبة صدقه

وتوضاء

ولو توضاء عند غلبة كذبه كان احوط **فصل** في اللبس الكسوة منها فرض وهو
ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن والكتان بين
النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين
كتفيه وقدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها لفها وحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم
ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة
لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب
في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن ولا يجوز بالذهب
خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك
الختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض
والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف
وعند محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح
العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح ولا
لوم لا بأس به **فصل** في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند
الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر
الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلاة و
تنظر المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل وامته التي تحل وطيها ومن محارمه وامة
غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن